لعدم جريان الحسب والوارث يصير غير وارث يعني ان من اوصى بوصية في حال
صحته او في حال مرضه لاخيه مثلا ثم ولد له ولد فان الوصية تصح لان الوارث صار غير وا
رث وقد علمت ان المعتبر في الوصية ما يؤول اليه الامر وهو يوم الموت فان اوصى
لامرأة اجنبية ثم تزوجها في صحته ثم مات فان الوصية تبطل لانه غير الوارث صار وا
رثا وتقدم ان المعتبر ما يؤول اليه الامر وهو يوم الموت فان اوصى لامرأة اجنبية
ثم تزوجها في صحته ثم مات فان الوصية تبطل لان غير الوارث صار وارثا وتقدم
ان المعتبر ما يؤول اليه الامر وهو يوم الموت وانظر اشار بقوله وعكسه
المعتبر ماله وقوله ولو لم يعلم مبالغة في قوله والوارث يصير غير وارث
اي ولو لم يعلم الموصي للوارث انه صار غير وارث و اشار بلو لرد قول ابن القاسم في المرأة
توصي لزوجها ثم يطلقها البتة فان علمت بطلاقه قبل موتها فالوصية جائزة وان لم
تعلم فلا شيء له وانما لم يلتفت لهذا حيث علمت ولم تغير لاحتمال لا عذر لها في ترك التغيير
وبعبارة ولو لم يعلم اي الموصي حين الموت ولم يغيره واما قبله لا يعلمه الا الله
وهو راجع للاول ولا يصح رجوعه للصورة العكس لانه ليس لنا من يقول ان غير الوارث
اذا صار وارثا لا يرث الا اذا علم وليس كذلك ثم ان قوله وعكسه مبتدأ والخبر محذوف
اي وعكسه كذلك ولا يصح نصبه عطفا على غير لان الوارث لا يصح عكس الوارث
واجتهد في ثمن مشترى لظهار او لتطوع بقدر المال يعني انه اذا اوصى
بشراء رقبة للعتق عن ظهار عليه او اوصى بشرائها لتعتق تطوعا عنه ولم يسم الموصي
ثمنا في الحالتين فان من يتولى ذلك يجتهد في ثمن تلك الرقبة من قلة او كثرة او قلة ومفرع
فلا يجتهد في شراء الرقبة المذكورة كثرة وقلة بقدر المال فليس من له مائة
دينار كمن له الف دينار وان سمى في تطوع او قل الثلث شورك به في عبد
والا فاخر نجم مكاتب يعني اذا سمى ثمنا قليلا لا يشترى به رقبة او سمى

199

كثيرا الا ان ذلك الثلث لا يبيع ما سماه ولا يبيع رقبة فانه يشارك به في الثلث
او بما سماه في شراء رقبة العتق فان لم يتيسر ذلك فانه يعان به في مكاتب
ويستحب ان تكون الاعانة في اخر نجم لانه اقرب الى العتق تنبيه قوله او قل
الثلث معطوف محذوف اي او كثيرا او قل الثلث وليس معطوفا على يسيرا لان
الفعل لا يعطف على اسم الفعل ومفهوم قوله تطوع انه لو كان المسمى في
عتق عن ظهار فلا يشارك به ويطعم بما لم يبلغ شراء الرقبة فان عجز عن الاطعام
فيه وورثه وذكر اللخمي ان كفارة القتل كالتطوع كما ذكره وهو خلاف ظاهر
المؤلف الا ان يحمل على كفارة قتل العمد لانها مندوبة حينئذ وان عتق فظهر دين
يرده او بعضه رق المقابل وان قال بعد اشتري ابيه ولم يعتق اشترى غيره
لمبلغ الثلث يعني ان العبد الذي اشتري لاجل العتق التطوع اذا عتق
بان حمله الثلث او القدر الذي سماه الموصي ثم ظهر على الموصي دين يرد العبد كله
بان احاط الدين بمال الموصي فانه يرق كله وتبطل الوصية حينئذ وان لم يحط الدين بمال
الموصي بان رد بعض العبد فانه يرق منه ما قابل الدين ويعتق ثلث ما بقي منه
بعد قضاء الدين لان الباقي صار مالا للورثة فيما بقي من العبد بعد قضاء
الدين عتق بوجه جائز من الثلث ولا حجر على المريض في ثلثه والوصية مقدمة على الارث
وقوله وان عتق في التطوع واما اذا اعتق في الظهار وظهر دين يرد
البعض فانه يرق الجميع لانه لا يعتق عن ظهار بعض رقبة قال مقتضى القواعد
واذا اشترى العبد الموصي بشرائه للعتق فمات قبل ان يعتق فانه يشترى غيره ويعتق
الى مبلغ ثلث الميت لان العبد لا يكون حرا بنفس الشراء لان احكامه في احواله
احكام عبد حتى يعتق وقال الموفق شخص كان عليه قيمته تجعل في عبد اخر فان فرع
ناقض رقبة تمت بقيمته من ثلث الميت او ثلثا ما بقي الا ان يقول في وصيته اذا اشتر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)